مذكرة تقديم
بخصوص مشروع مرسوم يتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات

يهدف مشروع المرسوم هذا إلى بلورة و تأطير بعض المقتضيات المتعلقة بالشروط العامة لاستغلال شبكات المواصلات.
و هكذا، في ما يخص تسعيرة خدمات المواصلات، ينص مشروع المرسوم على الإمكانية المتاحة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لإخضاع المصادقة على بعض العروض لفترة تجريبية مع الإشارة إلى نشر القواعد المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلقة بالمصادقة على عروض خدمات المواصلات.

و في نفس الإطار، يلزم مشروع المرسوم المتعهدين بإخبار العموم بالشروط العامة و التعاقدية للعروض و الخدمات و بيان العناصر الدنيا التي يتضمنها وجوبا عقد الخدمة.

ومن جانب آخر، ينص مشروع المرسوم على مقتضيات تتعلق بمطابقة المتعهدين لبيانات جودة الخدمة المتعارف عليها دوليا و كذا التزاماتهم على الخصوص بحماية الزبائن من تلقي الرسائل غير المرغوب فيها.

و في مجال الخدمة الأساسية، يأذن مشروع المرسوم للجنة المكلفة بتدبير الخدمة الأساسية الإعلان عن الاستشارة الموجهة إلى المتعهدين للانجاز برامج الخدمة الأساسية مع تحديد شروطه. كما يخول لها سلطة الترخيص بالدفع للمتعهد الذي أنجز، برسم سنة معينة، برامج الخدمة الأساسية يفوق مبلغها مبلغ مساهمته السنوية، الفارق الحاصل بين ما أنجزه و ما هو مطالب به أو عند الاقتضاء، نقل هذا الفارق إلى السنة الموالية.

و أخيرا، يعالج مشروع المرسوم وجوب نشر العرض التقني و التعريفي لاقتسام البنيات التحتية كل سنتين من طرف مستغلي المواصلات. ويجب أن تتضمن هذه العروض المصادق عليها مسبقا من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعض المعلومات الأساسية التي يمكن أن تكون موضوع تغيير أو مراجعة بطلب منها. و يحدد المشروع أيضا شروط انتشار البنيات التحتية من طرف المتعهدين و المشاورات الواجب القيام بها من أجل تمويل مشترك محتمل بينهم لتلك البنيات.

يمنح أجل مدته ستة أشهر (06) انطلاقا من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ لكل المتعهدين الذين يمتلكون بنيات تحتية قابلة للاقتسام لأجل نشر العروض المرجعية لوضعها رهن إشارة المعنيين بالأمر.

ينسخ و يعوض مشروع المرسوم هذا، أحكام المرسوم رقم 2.97.1026 صادر في شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 صادر في 6 جمادى الآخرة (13 يوليو 2005) و المرسوم رقم 2.06.418 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

ذلكم موضوع مشروع المرسوم هذا.

المملكة المغربية
***
وزارة الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة

وقعه بالعطف:

الإمضاء:
وزير الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة

وزير الاقتصاد و المالية

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... يتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره و تتميمه، ولاسيما المواد 9 مكرر و 10 و 13 مكرر و 13 مكرر مرتين و 22 مكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-97-813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

و على المرسوم رقم 2-07-1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نونبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة، كما تم تتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في .....،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات وفقا لأحكام المواد 9 المكررة و 10 و 13 المكررة و 13 المكررة مرتين و 22 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 96-24.

الباب الأول
مبادئ عامة

المادة2 :
المنافسة المشروعة

يجب أن يتم استغلال الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط المنافسة المشروعة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل أو إن لم توجد, وفقا للأعراف المقبولة دوليا في مجال المواصلات.

وتتعلق هذه الشروط بمجموع التدابير الهادفة إلى منع المتعهدين من اعتماد أو الاستمرار في اعتماد ممارسات مخالفة للمنافسة مثل:

- عمليات الدعم المتعددة ذات الطابع المخالف للمنافسة؛
- استعمال المعلومات المحصل عليها من منافسين لأغراض المنافسة غير المشروعة؛
- رفض وضع المعلومات التقنية المتعلقة بالمنشآت الأساسية والمعلومات الملائمة تجاريا، والضرورية لهم لتقديم الخدمات رهن تصرف المتعهدين الآخرين المرخص لهم في الوقت المناسب.

ويقدم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الخدمات بشفافية وعدم تفضيل وطبق نفس الشروط المطبقة على فروعهم أو شركائهم.

المادة 3 :
توفير و تعريفات خدمات الاتصالات

1- تعريفات الخدمات بالتفصيل:
تحدد تعريفات خدمات الاتصالات، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط أو بالاشتراك أو الاتصال ، من طرف المتعهدين، في إطار احترام مبدأ المساواة في معاملة المستعملين وتفادي أي تفضيل يقوم على أساس التموقع الجغرافي.

غير أنه في حالة وجود صعوبات استثنائية لإنجاز ربط بعض المشتركين، يتعين على المتعهدين أن يحددوا في فهارس أسعارهم الشروط والتعريفات الخاصة بالربط المذكور.

يجب على المتعهدين أن يقدموا الخدمات المذكورة وفق أحسن الشروط الاقتصادية و أن يقوموا بنشر تعريفة كل نوع من الخدمات وربط المعدات الطرفية الموافق عليها بشبكاتهم.

ترسل نسخة من نشرة إشهار التعريفات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل دخول هذه التعريفات حيز التنفيذ و قبل الشروع في كل تغيير يعتزم القيام به يهم التعريفات الجاري بها العمل.

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات إدخال تعديلات على تعريفات عروضهم أو على شروط بيعها ، و ذلك حتى بعد دخولها حيز التنفيذ ، متى تبين أن هذه الأخيرة لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات المواصلات و القواعد التي تؤطر المصادقة على العروض كما هي محددة من قبلها.

ويتعين تبرير التعريفات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها عندما تطلب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ذلك.

في هذه الحالة، وبعد استلام العرض المعدل أو عناصر التبرير التي طلبتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تدلي هذه الأخيرة برأيها ويضرب للمتعهد أجل أقصاه ستة أشهر قصد تطبيق التعريفة الجديدة.

بالنظر إلى طبيعة العرض المقترح من طرف المتعهد، للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات قصد إخضاع المصادقة على هذا العرض لشروط خاصة، بما فيها فترة تجريبية قدرها ستة أشهر على أقصى تقدير قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لنفس العرض. و يأخذ المتعهد المعني جميع التدابير، و بالخصوص التدابير التعاقدية، من أجل الأخذ بعين الاعتبار الشروط الخاصة للمصادقة على هذا العرض.

و على إثر هذه التجربة و على ضوء عناصر المعلومات المتوفرة لديها، تصدر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رأيا نهائيا بخصوص هذا العرض.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و تعلن عن القواعد المعتمدة في المصادقة على عروض خدمات الاتصالات.

يضع المتعهد نسخة من النشرة النهائية المصادق عليها من قبل الوكالة و التي تتضمن التعريفة المطبقة و شروط بيع و تقديم العرض ، الممكن الاطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم على موقعه الإلكتروني و في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق الخدمات موضوع النشرة.

كلما طرأ تعديل على التعريفات أو على شروط العرض، يتعين تحيين هذه النشرة بالتعريفات الجديدة و بالشروط الموافق عليها من قبل الوكالة وبتاريخ العمل بها.

يحق للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب سحب كل عرض متى تبين لها أن توريد و تسويق هذا العرض لا يحترمان الشروط الأساسية التي تم بموجبها الترخيص له.

2- تعريفات الخدمات بالجملة:

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات نشر، وفق الشروط و الكيفيات التي تحددها، عروض البيع بالجملة لفائدة مقدمي خدمات المواصلات أو الخدمات ذات القيمة المضافة من أجل إعادة بيعها لحساب زبنائهم.

يتم إعداد هذه العروض وفق شروط تنظيمية و تقنية و مالية مقبولة و موضوعية و معقولة و غير تفضيلية.

3- شروط تقديم خدمات الاتصالات:

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بإخبار العموم بالشروط العامة و التعاقدية لعروضهم و لخدماتهم. و يجب أن تبين هذه الشروط في العقود المقترحة على زبنائهم و أن تحدد على الخصوص:

- شروط تجديد العقود و كذا كل مدة تعاقدية دنيا عند الاقتضاء؛
- شروط فسخ العقد و لا سيما في حالة تعديل جوهري يطرأ على بنود العقد؛
- الالتزامات المتعلقة بجودة الخدمة؛
- آجال التقديم و خدمات الصيانة المقترحة؛

- وصف للخدمات المعروضة؛
- طرق تحديد التعريفات، بما فيها صيغ التخفيض التعريفي، عند الاقتضاء و كذا طرق الفوترة؛
- عند الاقتضاء، طرق التعويض و إعادة رد المال المقترحة و كذا طرق تسوية النزاعات.

و يضع أيضا متعهدو الشبكات العامة للمواصلات هذه المعلومات المحينة رهن إشارة العموم في كل نقاط البيع و على موقعهم الإلكتروني.

و تبلغ هذه المعلومات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على طلب من هذه الأخيرة.

المادة 4
المحاسبة التحليلية

يجب على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يحققون رقم معاملات يفوق مائة (100) مليون درهم برسم الأنشطة، موضوع التراخيص الممنوحة لهم ، عند نهاية السنة المحاسبية الثانية على أبعد تقدير، مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد تكاليف وعائدات ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة مقدمة . وعندما يشغل متعهد عدة شبكات وخدمات للمواصلات، فإنه يلزم بمسك محاسبة تحليلية تمكن من التمييز بين كل شبكة وكل خدمة على حدة.

يجب إرسال القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة السابقة، خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق النماذج التي تقررها. وتخضع هذه القوائم التركيبية لعملية تدقيق تجريها هيئة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و تحدد الوكالة السنة أو السنوات المحاسبية التي تكون موضوع عملية التدقيق.

تهدف عملية تدقيق الحسابات، بالخصوص، إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس، بكيفية منتظمة وصادقة، تكاليف وعائدات ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة مقدمة.

تحدد الوكالة ، بقرار ، كيفيات إنجاز كل عملية تدقيق ومدتها وكيفيات اختيار الهيئات المكلفة بها. تضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، لكل عملية تدقيق، شروطا مرجعية مفصلة وتعمل على تفعيل المنافسة بين هيئات التدقيق.

يجب أن تكون الهيئة التي اختارتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لإجراء عملية تدقيق الحسابات مستقلة ولاسيما عن مراقبي حسابات المتعهد.

يجب على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات أن يقبلوا هيئة التدقيق التي اختارتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال التذرع بأسباب مالية أو تقنيةللتملص من ذلك. كما يتعين عليهم ، علاوة على ذلك، أن يقدموا للهيئة المعينة من طرف الوكالة المساعدة اللازمة والعناصر الضرورية لتمكينها من القيام بمهمة التدقيق المنوطة بها بشكل فعال.

يلزم كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات بتحمل جميع المصاريف المتعلقة بالتدقيق. وتحدد الوكالة هذه المصاريف وآجال تسديدها وتبلغها إلى المتعهدين.

المادة 5
شروط سرية الخدمة وحيادها تجاه الرسائل المنقولة وحماية حياة المستفيدين الخاصة ومعطياتهم الاسمية

5-1. سرية الاتصالات والمراسلات:
يجب على المتعهدين أن يتقيدوا بالنصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بسرية الاتصالات والمراسلات وبحماية حياة الأشخاص الخاصة. ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويلزم المتعهدون باطلاع مستخدميهم على الالتزامات المفروضة عليهم وعلى الجزاءات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المراسلات.

5-2. حياد الخدمة:
يتخذ المتعهدون جميع التدابير الضرورية لضمان حياد مستخدميهم تجاه مضمون المراسلات المنقولة على شبكاتهم. ولهذه الغاية, يقدمون الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الرسائل المنقولة ويتخذون الترتيبات المفيدة لضمان وحدتها.

5-3. سرية المعلومات المتوفر عليها:
يتخذ المتعهدون جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفر عليها, ولاسيما المعلومات الإسمية ويتأكدون من أن أي معلومات تم نقلها أو تخزينها ولا يمكن الكشف عنها للغير دون موافقة المستفيد المعني بالأمر ، على أن تراعى في ذلك أحكام القانون السالف الذكر رقم 96-24 ، المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية.

ويضمن المتعهدون لكل مستفيد الحق في:
- ألا يدرج اسمه في الدليل الخاص أو الدليل العام للمشتركين ويمكن أن يفرض المتعهدون على هذا الاختيار دفع أجرة عادلة وغير جائرة؛
- أن يتعرضوا ، دون مصاريف ، على استعمال المتعهد معطيات فوترة تتعلق به لأغراض الشهر التجاري؛
- أن يمنع, دون مصاريف الإقدام على استعمال المعلومات المعرفة به المستخلصة من قوائم المشتركين في عمليات تجارية, باستثناء العمليات المتعلقة بالنشاط المرخص فيه والداخلة في نطاق العلاقة التعاقدية بين المتعهد والمستفيد؛
- أن يطالب بتصحيح المعلومات المتعلقة به أو تتميمها أو توضيحها أو تنقيحها أو محوها.

5-4. معطيات تتعلق بالفوترة وحركة الاتصالات:
يجوز لمتعهد الشبكات العامة للمواصلات أن يعالج, لأجل الفوترة فقط، المعطيات التي تشير إلى رقم المشترك أو جهازه وعنوانه ونوع الجهاز ومجموع عدد الوحدات الواجب فوترتها بالنسبة إلى الفترة المعينة ورقم المشترك المطلوب ونوع ومدة النداءات المنجزة أو كمية المعطيات المنقولة وغيرها من المعلومات اللازمة للفوترة مثل الأداء بالأقساط وقطع الربط وإعادة النداءات.

ويلزم متعهد الشبكات العامة للمواصلات بأن يستغل المعطيات المذكورة وفقا للغايات المصرح بها.

ويجب أن يقتصر النفاذ إلى مصدر المعطيات على الأشخاص المكلفين بالفوترة.

ويجوز لمتعهد الشبكات العامة للمواصلات أن يستعمل المعطيات التي تم جمعها في إطار عمله وأن يحتفظ بها وينقلها إن اقتضى الحال إلى الغير, لأغراض نقل الاتصالات والفوترة ودفع الأجر عن الخدمات المقدمة.

ولا يرخص في هذا النوع من الاحتفاظ بمعطيات الفوترة إلا إلى حين انتهاء الفترة التي يكون فيه الاحتفاظ بها ضروريا.

وفي حالة تحرير فاتورة مفصلة بطلب من المشترك يجب على متعهد الشبكات العامة للمواصلات, أن يضمن حماية الحياة الخاصة للمستفيدين أو المشتركين المنادى عليهم ومعطياتهم الاسمية.

ويجب أن تمحى بمجرد ما تصبح غير لازمة للخدمة المطلوبة, المعلومات المتعلقة بحركة الاتصالات التي تشتمل على المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة لأجل تحديد النداءات والمحتفظ بها ف ي مراكز التبديل الخاصة بمتعهد الشبكات العامة للمواصلات.

5-5. التعريف بالخط المنادي:
يجب على متعهد الشبكات العامة للمواصلات في حالة عرض خدمة التعريف بالخط المنادي, أن يساعد المشترك المنادي على التمكن من منع نقل رقم اشتراكه لأغراض التعريف بالخط المنادي.

وإذا كان متعهد الشبكات العامة للمواصلات محتفظا بالمعطيات التي تمكن من التعريف بالمشترك المنادي وطلب أحد المشتركين التعريف بنداءات مسيئة, جاز للمتعهد المذكور بصفة استثنائية أن يمنع إلغاء التعريف بالخط المنادي وأن يضع هذه المعطيات ، بناء على طلب صريح ، رهن تصرف السلطة القضائية.

ويرخص في الحياد المستمر عن إلغاء التعريف بالخط المنادي, لفائدة الهيئات التي تجيب على نداءات مستعجلة متى طلبت ذلك.

يمنح الحياد المستمر المشار إليه أعلاه من طرف متعهد الشبكة التي تنتهي فيها النداءات والذي يتخذ التدابير الضرورية لضمان التعريف بالخط المنادي وذلك بطلب من الهيئة التي تجيب على النداءات المستعجلة.

يمكن أن يهم هذا التعريف خاصة رقم الخط المنادي وهوية صاحبه. وفي هذه الحالة ، يمنح التعريف من طرف متعهد الشبكة التي ينطلق منها النداء.

5-6. النداءات غير المطلوبة وتحويل النداءات:
لا يمكن أن تحول النداءات من مشترك منادى عليه إلى مشترك آخر إلا بموافقة هذا الأخير. ولهذه الغاية ,يجب على متعهد الشبكات العامة للمواصلات إعداد وتوفير الأدوات التي يمكن الحصول بها على موافقة الغير. ويجب كذلك توفير إمكانية قطع تحويل نداء أوتوماتيكي.

5-7. سلامة الاتصالات:
إذا كانت إحدى الشبكات غير متوفرة على شروط السرية المطلوبة وجب على متعهد الشبكات العامة للمواصلات أن يخبر المشتركين بذلك.

ويطلع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات عملاءهم على الخدمات الموجودة التي تمكن ، عند الاقتضاء ، من تعزيز سلامة الاتصالات.

5-8. الترميز وتشفير الإشارات:
إذا كانت جميع أنواع الإشارات المتبادلة داخل شبكة عامة للمواصلات محمية بنظام تشفير أو ترميز, وجب على المتعهد أن يضع رهن تصرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

5-9. جودة الخدمة:
تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مؤشرات و مستويات جودة شبكات و خدمات الاتصالات بطريقة يكون معها تقديم هذه الخدمات مطابقا للممارسات المقبولة دوليا في هذا المجال.

يستجيب مستغلو الشبكات العامة للمواصلات لكل قرار تتخذه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للتأكد من تقيدهم بالمؤشرات المشار إليها أعلاه.

5-10. المراسلات غير المرغوب فيها:
طبقا لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، يأخذ متعهدو الشبكات العامة للمواصلات جميع التدابير، و بالخصوص تلك ذي الطبيعة التقنية، قصد حماية زبنائهم ضد استقبال المراسلات غير المرغوب فيها. و لهذا الغرض، فإنهم سيمحون لهؤلاء الزبناء، بدون تعويض إضافي غير ذلك المرتبط بإرسال الرفض، بمنع استقبال هذه المراسلات.

و عندما يتم تمرير هذه المراسلات عبر شبكات هؤلاء المتعهدين عن طريق مقدمي خدمات تربطهم بهم عقود، وجب عليهم الاتفاق مع هؤلاء مقدمي الخدمات بشأن التدابير الواجب اعتمادها من أجل حماية الزبناء ضد استقبال المراسلات غير المرغوب فيها. و في حالة إذا لم يحترم مقدمو الخدمات هذه الالتزامات، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من المتعهدين المعنيين تفعيل التدابير الضرورية لمنع المراسلات غير المرغوب فيها التي يتم إرسالها من طرف هؤلاء مقدمي الخدمات، و عند الاقتضاء، منع كل مراسلة صادرة عن مقدمي الخدمات المعنيين.

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بتحديث العقود التي تربطهم بمقدمي الخدمات السالفي الذكر قصد الامتثال للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل. و يضعون رهن إشارة الوكالة، بناء على طلب من هذه الأخيرة، نسخة من هذه العقود.

المادة 6
وجوب احترام الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية

يجب أن يطبق المتعهدون الأحكام الواردة في الاتفاقيات واللوائح والأوفاق التي يبرمها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المصغرة أو الجهوية للاتصالات التي ينضم المغرب إليها.

المادة 7:
إعلان من أجل إبداء الرأي

يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، عندما يرى ضرورة في ذلك، أن يصدر، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها، إعلانا من أجل إبداء الرأي.

الباب الثاني
المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 8
المساهمة في التكوين و توحيد المقاييس

تحتسب المساهمة في التكوين و توحيد المقاييس برسم سنة ما من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات على أساس رقم المعاملات، كما هو محدد في المادة 10 مكرر من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، المنجز برسم السنة المنصرمة.

تتم فوترة و محاسبة هذه المساهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، برسم السنة « N »، على أساس رقم المعاملات السالف الذكر المحقق في السنة « N-1 »، كما تم تحديده من طرف هؤلاء المستغلين و إبلاغه للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في أجل أقصاه 30 ابريل من السنة « N ».

تسدد المساهمة في التكوين و توحيد المقاييس من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين في أجل أقصاه 31 ماي من كل سنة.

المادة 9
المساهمة في البحث

تحدد، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات والسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ، لائحة الهيئات المكلفة بالبحث من أجل إنجاز برامج البحث تطبيقا للمادة 10 المكررة من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

تعرض مشاريع البحث، قصد المصادقة عليها، على لجنة مختصة دائمة تحدث داخل اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدثة بموجب المرسوم رقم 1019-00-2 الصادر في 19من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يبرمون اتفاقيات مع هيئات البحث، أن يقدموا، عند نهاية كل سنة، إلى اللجنة المشار إليها أعلاه وإلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، جميع الوثائق الضرورية للتأكد من إنجاز برنامج البحث ومطابقة الإنجازات لمبلغ المساهمة.

الباب الثالث
المساهمة في مهام الخدمة الأساسية

المادة 10:
كيفيات المساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

10-1 لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات:

1- تحدث لدى الوزير الأول لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وتتكون من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني؛
- لسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني؛
- رئيس لجنة التدبير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل سلطة حكومية أخرى أو كل هيئة معنية أخرى، ولاسيما متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين بجدول أعمال اللجنة أو أشغالها.

تعتمد لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، ابتداء من سنتها الأولى، نظامها الداخلي.

تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل سنة.
تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الكتابة الدائمة لهذه اللجنة.

2- تناط بلجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات المهام التالية:

- تحديد البرامج من أجل إنجاز الخدمة الأساسية على التراب الوطني وفقا للأولويات التي تم اعتمادها؛
- اقتراح، بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة، محتوى الخدمة الأساسية في إطار احترام أحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه؛
- دراسة البرامج المقترحة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الممارسين بالقطاع؛
- طرح استشارات لدى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات من أجل إنجاز برامج الخدمة الأساسية و تحديد شروطها، بما فيها طرق مساهمة صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات في إنجاز هذه البرامج؛
- المصادقة على مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة بالإعلانات عن المنافسة بالنسبة إلى البرامج غير المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الممارسين بالقطاع كما تم إعدادها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

تعد اللجنة سنويا حصيلة لأنشطتها ولوضعية تقدم إنجاز البرامج المتعلقة بالخدمة الأساسية.

3- يتولى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ قرارات لجنة تدبير الخدمة الأساسية المواصلات. وفي هذا الصدد، ينجز المدير جميع الأعمال أو العمليات في إطار احترام قرارات اللجنة. ويتولى كذلك تحضير اجتماعات لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.

10-2. كيفيات مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات:

1- طبيقا لأحكام المادة 13 المكررة من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، ينجز متعهدو الشبكات العامة للمواصلات مهام الخدمة الأساسية وفقا لبنود دفتر التحملات الخاص المشار إليه في نفس المادة.

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين اختاروا إنجاز مهام الخدمة الأساسية بأنفسهم موافاة لجنة تدبير الخدمة الأساسية باقتراحاتهم المتعلقة بالبرامج قبل نهاية شهر أبريل من السنة التي تسبق سنة الإنجاز.

في حالة إنجاز المهام المنصوص عليها في البندين 2 و3 من المادة 13 المكررة المذكورة أعلاه بشكل غير كامل، يدفع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الفرق بين المبلغ المتعلق بالإنجازات والمبلغ الذي لازال مستحقا عليهم برسم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية ، ويتعرضون ، علاوة على ذلك، إلى غرامة تحتسب طبقا لبنود دفتر التحملات الخاص المشار إليه أعلاه.

2- يساهم سنويا متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين يختارون عدم إنجاز مهام الخدمة الأساسية المنصوص عليها في البندين 2 و3 من المادة 13 المكررة المذكورة سالفا بأنفسهم ، في تمويل مهام الخدمة الأساسية وذلك بتسديد المساهمة المنصوص عليها في المادة 13 المكررة المذكورة.

في جميع الحالات وعند نهاية كل سنة ، يدفع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الفرق بين مبلغ البرنامج المنجز وسقف 2% من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المحقق برسم أنشطة المواصلات موضوع ترخيصهم مخصوما منه المداخيل الناتجة عن بيع المعدات الطرفية ومصاريف الربط البيني مع متعهدين مرخص لهم بالمغرب والمبالغ المسددة لفائدة مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات ذات المداخيل المشتركة.

ولهذا الغرض، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بحصر العناصر التي تدخل في حساب رقم المعاملات لكل متعهد الذي تحسب على أساسه مساهمات المتعهدين في المهام العامة للدولة و تحدد، عند الاقتضاء، المبالغ المتعلقة بإنجاز مشاريع الخدمة الأساسية من طرف المتعهد المعني بالنسبة لسنة معينة.

و في حالة ما إذا فاقت إنجازات متعهد مبلغ مساهمته في مهام و تكاليف الخدمة الأساسية، بالنسبة لسنة معينة، يجوز للجنة تدبير الخدمة الأساسية إما الإذن بتسديد الفارق بين مبلغ الإنجازات و مبلغ المساهمة المستحقة على هذا المتعهد انطلاقا من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات و إما إرجاء سداد هذا الفارق إلى السنة الموالية.

3- تؤدى دفعة واحدة مساهمة كل متعهد لشبكة عامة للمواصلات برسم البندين 1 و2 أعلاه. ويتم التسديد المحتمل برسم كل سنة في الجانب الدائن من صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات ، في 30

يونيو من السنة الموالية للسنة المعنية على أبعد تقدير . ويتم تحصيل هذا الدين وفق النصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

4- من أجل التأكد من دقة المساهمات المستحقة ، يبلغ متعهدو الشبكات العامة للمواصلات للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، في فاتح يونيو من السنة الموالية للسنة المعنية على أبعد تقدير، القوائم التركيبية مشهودا على صحتها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5- تراقب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التصريحات التي يتم القيام بها، لهذا الغرض، من لدن هؤلاء المتعهدون و تحتفظ بالحق بالقيام، إما بمبادرة منها أو بطلب من لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات، بعمليات تفتيش و تحقيق و تدقيق تراها ضرورية. كما تقوم، عند الاقتضاء، بعمليات التقويم بعد طلب استفسارات و توضيحات المتعهدين المعنيين الضرورية.

10-3. كيفيات إنجاز المهام المتعلقة بالخدمة الأساسية:

1- تطبيقا للمادة 13 المكررة مرتين من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تمنح تراخيص خاصة لإنجاز مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 13 المكررة من القانون المذكور بعد إعلان عن المنافسة مفتوح أمام متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم وكذا لمتعهدين جدد.

2- يمنح ترخيص" الخدمة الأساسية" إلى المترشحين، بعد الإعلان عن المنافسة ، الذين يقدمون أحسن العروض باعتبار على الخصوص مبلغ التعويض المالي والمقترحات التعريفية والتقنية لإنجاز الأهداف المسطرة.

3- يجب أن يخبر المتعهدون الحاصلون على ترخيص لإنجاز مهام الخدمة الأساسية مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يرغبون في نقل المنشآت والتجهيزات المعدة لتقديم الخدمات المحددة في دفاتر تحملاتهم المتعلقة بالخدمة الأساسية أو بيعها أو تفويتها أو كرائها أو تحويلها أو رهنها حيازيا أو جعلها مثقلة بضمانة، بأي شكل من الأشكال، خلال مدة الترخيص.

يمكن لمدير الوكالة، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التبليغ، أن يمنع هؤلاء المتعهدين من القيام بالعمليات المذكورة عندما يتبين له أن هذه العمليات تمس بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وخاصة تلك المبينة في دفاتر تحملاتهم.

وعند انقضاء هذا الأجل، يعتبر سكوت مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمثابة قبول بإجراء تلك العمليات. ولا يطبق هذا المقتضى في حالة استبدال أحد التجهيزات بآخر يقوم بنفس الوظائف أو بوظائف أوسع.

المادة11:

شروط المعلومات اللازمة لإعداد الدليل العام للمشتركين

يبلغ المتعهدون ، على نفقتهم بالمجان ، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير, إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين, قائمة مشتركيهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم وإن اقتضى الحال مهامهم, لأجل تقييدهم في الدليل العام للمشتركين في الهاتف.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسق إرسال هذه المعلومات باتصال مع مختلف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

ويقيد مشتركو جميع متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في الدليل العام المذكور حسب الترتيب الأبجدي.

ولا تطلب إليهم من جهة أخرى أية مساهمة في مصاريف إعداد ونشر الدليل العام للمشتركين.

ويخول لكل متعهد الحق, عند صدور الدليل العام للمشتركين عن السنتين, في عدد من النسخ المجانية يساوي عدد المشتركين المقيدين في الدليل مضافة إليه نسبة 10%. ويجب عليه القيام وعلى نفقته بتوزيعها على المشتركين المذكورين بعد مضي شهر على الأكثر على تسلمها.

ويجب على المتعهدين أن يتيحوا نفاذا إلكترونيا إلى الدليل العام للمشتركين.

ويلزم المشتركون غير الراغبين في إدراج أسمائهم في الدليل العام أن يوجهوا طلبا مكتوبا إلى متعهدهم الذي يحتفظ به على سبيل الإثبات. ويمكن أن تفرض لهذا الغرض إتاوة اشتراك إضافية. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب مراجعة هذه الإتاوة إذا لاحظت أنه مبالغ فيها.

المادة 12

إجراءات توفير دلائل المشتركين

12-1. إجراءات توفير وتوزيع الدليل العام الهاتفي لمنطقة الربط المحلية:
يتم طبع الدليل العام للمشتركين وتنقيحه كل سنتين.

12-2. إجراءات أخرى لطبع وتوفير الدلائل الخاصة بالمتعهدين :
تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 96-24 ، يجوز لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات طبع وتوزيع دليل المشتركين الهاتفي الخاص بشبكاتهم.

المادة 13

وجوب توجيه النداءات المستعجلة بالمجان

يجب على المتعهدين أن يوجهوا مجانا, على شبكاتهم لفائدة جميع المستفيدين, بما فيهم شبكات متعهدين آخرين في إطار عقود الربط البيني, النداءات المستعجلة الموجهة إلى الهيآت العامة المكلفة بحماية الأرواح البشرية وتدخلات الشرطة ومكافحة الحريق ولاسيما خدمات النداءات الموجهة إلى:

- الوقاية المدنية؛
- الأمن العام, (شرطة الإسعاف)؛
- الدرك الملكي.

يأخذ المتعهدون التدابير الضرورية لكي يتم إصدار النداءات المستعجلة مجانا انطلاقا من أي نقطة ولوج لشبكاتهم.

يلزم كل متعهد بتفعيل جميع الوسائل المناسبة قصد وضع رهن إشارة الهيئات المعنية التموقع الدقيق لمصدر النداء و المعطيات المتعلقة بصاحبه، إما بطلب من هذه الهيئات أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 14:

الترقيم

1- تضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مخططا وطنيا للترقيم تحدد فيه جميع الأرقام التي تتيح التعرف على النقط الانتهائية لشبكات وخدمات المواصلات وتمرير النداءات والولوج إلى الموارد الداخلية للشبكات، طبقا للتوصيات الدولية وخاصة التوصيات الملائمة للاتحاد الدولي للاتصالات.

وتقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق نفس الشروط بتدبير الرموز وموارد الترقيم الضرورية لسير الشبكات وخدمات المواصلات.

2- يمنح ، بقرار صادر عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، الحق خلال مدة معينة لمتعهد شبكة عامة للمواصلات أو لمقدم الخدمات ذات القيمة المضافة، في حجز و/أو استعمال موارد الترقيم لحسابه الخاص أو لحساب زبنائه، ويتم تخصيص وحجز الأرقام بشكل مؤقت وقابل للإلغاء في كل حين بدون تعويض.

3- من أجل تخصيص موارد الترقيم وخاصة بالنسبة للأرقام القصيرة والتي يسهل الاحتفاظ بها في الذاكرة، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ للمزاد العلني في حالة ما إذا كان هذا المورد موضوع طلب من طرف أكثر من متعهد للشبكات العامة للمواصلات أو أكثر من مقدم خدمات ذات القيمة المضافة. وتحدد الوكالة كيفيات إجراء كل مزاد علني.

4- لا يخول تخصيص الأرقام القصيرة لمتعهد شبكة عامة للمواصلات أو لمقدم خدمات ذات القيمة المضافة الحق في التملك النهائي لتلك الأرقام. وللوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الحق في استرجاع تلك الأرقام، ولاسيما في إطار إعادة التهيئة الشاملة لتخصيص تلك الأرقام .وتخبر الوكالة مسبقا بذلك من خصصت لهم تلك الأرقام وتمنحهم أجلا للقيام بالإجراءات قصد تحريرها.

5- تدرس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طلبات الحجز وتخصيص موارد الترقيم التي تتوصل بها مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصا العناصر التالية:

- الاستعمال الفعال لمخطط الترقيم الذي يأخذ بعين الاعتبار توفر موارد الترقيم ؛
- احترام بنية المخطط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- معاملة عادلة من أجل الحفاظ على شروط منافسة نزيهة ؛
- احترام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

وتحدد، بقرار للوكالة، كيفيات الحجز و/أو التخصيص والإلغاء.

6- يلزم الحائز على المورد بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قبل 31 يناير من كل سنة، بتقرير مفصل حول استعمال الموارد المخصصة له إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المنصرمة. وتحدد الوكالة بقرار المعلومات الواجب تقديمها إليها للتأكد من حسن استعمال الموارد المخصصة و كذا أشكال و آجال إرسالها.

7- يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص، وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تفضيلية، أرقاما و/أو أرقاما مميزة لكل شخص آخر غير متعهد لشبكة عامة للمواصلات أو مقدم خدمات ذات قيمة مضافة، يتقدم بطلب في هذا الشأن والتي ليست لا متعهدا لشبكة عامة للمواصلات ولا مقدما لخدمات ذات القيمة المضافة . وفي هذه الحالة، يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو الخدمات ذات القيمة المضافة ببرمجة تلك الأرقام في معدات كل منهم لتمرير المكالمات انطلاقا من تلك الأرقام و الأرقام المميزة وانتهاء بها. ويبرم في شأن هذه العملية عقد خاضع للقانون الخاص يتفاوض في شأنه الطرفان بكل حرية ويحدد شروطها التقنية والتعريفية.

ويمكن للوكالة أن ترفض بقرار معلل كل طلب من هذا النوع ولاسيما عندما يمس بوحدة المخطط الوطني للترقيم.

المادة 15

احتلال الملك العام

1 ـ رخصة احتلال الملك العام:

يجب أن يكون كل طلب رخصة احتلال الملك العام من طرف مستغل للشبكات العامة للمواصلات قصد إقامة منشآت أو بنيات تحتية للاتصالات مصحوبا بملف تقني و دفتر للتحملات، موقعين من طرف صاحب الطلب.

يتكون الملف التقني على الخصوص من الوثائق التالية:

- مخطط للشبكات يبين طرق مرور المنشآت. يجب أن تكون المعطيات المتعلقة بالمنشآت المزمع إقامتها ذات مرجعية جغرافية.
- المواصفات و المعطيات التقنية للمنشآت المزمع إقامتها، و لا سيما تلك الضرورية لتقدير إمكانية اقتسام محتمل للمنشآت المتواجدة (كابلات سلكية أو محورية، ألياف، أبعاد، مقدرات، ... إلخ)؛
- الرسوم البيانية المفصلة لإقامة هذه الشبكات على المنشآت الفنية و ملتقيات الطرق؛
- الشروط العامة المتوقعة لتنظيم الورش؛
- مخطط زمني لإنجاز هذه الأشغال مع تحديد تاريخ بدايتها و مدة إنجازها المتوقعة؛
- كيفيات إعادة الأماكن على حالتها الأولى؛

يتكون دفتر التحملات من البنود التالية:

- موضوع (محل) الاحتلال؛
- موقع و مساحة الملك العمومي الواجب احتلاله؛
- مدة الاحتلال؛
- بوليصة أو بوليصات التأمين التي يجب على المحتل إبرامها لتأمين مسؤوليته بخصوص الأضرار التي تصيب الأغيار؛
- إتاوة الاحتلال؛
- عند الاقتضاء، الأشغال و المنشآت و البنيات التحتية الواجب إنجازها و كذا آجال إنجاز هذه الأشغال؛
- شروط تجديد و إلغاء رخصة احتلال الملك العام؛

– شروط إعادة الأماكن على حالتها الأولى عند نهاية احتلال الملك العمومي و عند الاقتضاء، تلك المتعلقة بإرجاع الأشغال و المنشآت و البنيات التحتية المنجزة فوق الملك العام للسلطة المختصة.

تحدد البنود الدنيا المضمنة لنموذج دفتر التحملات المشار إليه أعلاه بواسطة قرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية و بالتجهيز و بالمالية و بالاتصالات.

2 – أتاوى احتلال الملك العام:

يأخذ مبلغ أتاوى الاحتلال المؤقت للملك العام بعين الاعتبار مدة الاحتلال و السومة الكرائية للموقع المحتل و الفوائد التي يستفيد منها محتل الملك العمومي.

تحدد المبالغ القصوية للأتاوى المشار إليها أعلاه بواسطة قرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية و بالتجهيز و بالمالية و بالاتصالات.

يجوز للسلطة المؤهلة أن تحدد مبلغا أقل للإتاوة بالنسبة للأغماد الغير محتلة مقارنة مع المبلغ المحدد للأغماد المحتلة.

تطبق المقتضيات السابقة و كيفيات تنفيذها كيفما كانت طبيعة الملك العمومي المحتل، بما فيها الملك العمومي المحلي و كيفما كانت طبيعة السلطة المكلفة بتدبيره.

الباب الرابع:
وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

المادة 16
اقتسام البنيات التحتية

1 – العرض المرجعي لوضع البنيات التحتية رهن الإشارة:

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات و كذا الأشخاص المعينين في الفقرة 5 من المادة 22 المكررة للقانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه بنشر، كل سنتين و وفق الطرق و الآجال المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، العروض المرجعية لوضع البنيات التحتية التي يتوفرون عليها رهن الإشارة و اقتسامها المنصوص عليهما في الفقرة 2 من المادة 22 المكررة للقانون رقم 96-24 المذكور سالفا.

لا يجوز لهم التذرع بوجود عروض مرجعية لرفض إجراء مفاوضات تقنية و تجارية مع مستغل آخر قصد إبرام اتفاقات وضع البنيات التحتية رهن الإشارة و اقتسامها.

و تهم هذه العروض المرجعية، التي تمت المصادقة عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط التي تحددها، الشروط و الطرق التقنية و التعريفية و العملية لوضع البنيات التحتية رهن الإشارة و اقتسامها. و تشمل هذه العروض المرجعية، على الخصوص، على:

- الخدمات المقترحة؛
- البنيات التحتية المعنية بالاقتسام و الشروط الإدارية و التقنية المرتبطة بوضعها رهن الإشارة؛
- المعلومات المسبقة المتعلقة بالبنيات التحتية المعنية؛
- شروط الولوج إلى هذه البنيات التحتية، و لا سيما القواعد الهندسية المتعلقة بها؛

- المتطلبات الدنيا الضرورية لاقتسام البنيات التحتية، و لا سيما، على مستوى المساحات و التدبير و الصيانة و المعدات الواجب إقامتها و، عند الحاجة، مقدرات الإرسال؛
- مسؤوليات الأطراف؛
- التعريفات المطبقة على كل خدمة مقترحة؛
- طرق التحكم؛
- طرق التفعيل و التنفيذ؛
- الالتزامات المتعلقة بالجودة بحسب نوع الخدمة المقترحة؛
- الخدمات المرتبطة، و لا سيما تلك المتعلقة بالدراسات و الأشغال التكميلية؛
- شروط اقتسام دعائم الإرسال (الكابلات، الألياف البصرية، ...)المستعملة من طرف المستغل، و بالخصوص في حالة اكتظاظ القنوات أو المعابر (أو الممرات) التي تم نشرها أو في حالة نقص في التجهيزات؛
- الجزاءات المطبقة في حالة تأخيرفي الأشغال و كذا طرق تفعيلها و تحديدها.

و يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، بواسطة قرار معلل، في كل حين، إما بمبادرة منها أو بطلب مبرر صادر عن متعهد للشبكات العامة للمواصلات، فرض مراجعة العروض المذكورة و/أو إضافة خدمات أو بنيات تحتية أخرى إلى العروض الأولية، عندما تكون هذه التعديلات و الإضافات مبررة بالنظر إلى تفعيل مبادئ عدم التفضيل و المنافسة المشروعة. كما تحدد شروط و آجال تفعيل هذه التعديلات و الإضافات.

يتعين تبرير تعريفات عمليتي وضع البنيات التحتية رهن الإشارة و اقتسامها عندما تطلب الوكالة ذلك. و تعتبر هذه التعريفات بمثابة مقابل للتكاليف المرتبطة باستعمال البنيات التحتية المقتسمة بشكل تناسبي مع استعمالها الفعلي، و على الخصوص التكاليف المباشرة لاقتناء العقار و التكاليف الفعلية للتشييد و الصيانة و التكاليف المرتبطة بعبور دعائم الإرسال أو التوزيع.

يمسك المتعهدون المعنيون محاسبة مستقلة لأنشطتهم الخاصة باقتسام البنيات التحتية.

2 شروط نشر و اقتسام بنيات تحتية جديدة مقامة من طرف متعهد شبكة عامة للمواصلات:
عندما يرغب متعهد شبكة عامة للمواصلات، ينعت بالمتعهد المبادر، بإقامة بنيات تحتية جديدة قابلة للاقتسام، بحسب مفهوم المادة 22 المكررة من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، فإنه يكون ملزما بإخبار المتعهدين الآخرين المعنيين مسبقا و مقابل إشعار بالتسلم، بالمشروع المزمع إنجازه. و يضع رهن إشارتهم، بحسب نوع البنيات التحتية المعنية، المعلومات الضرورية لدراسة المشروع، و لاسيما تماسك المشروع و تموقعه و آجال تنفيذه.

و يتوفر المتعهدون الذين تم ربط الاتصال بهم على أجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل باقتراح المتعهد المبادر من أجل صياغة ملاحظاتهم و مقترحاتهم من أجل مشاركتهم في إنجاز هذا المشروع. و يمكن تمديد أجل الجواب لمدة شهر إضافي بناء على طلب يوجهه أحد المتعهدين الذين تم ربط الاتصال بهم إلى المتعهد المبادر.

و يتعين على المتعهد المبادر أن يضمن، في مشروعه، الملاحظات و المقترحات التي أرسلت إليه من طرف المتعهدون الذين تم ربط الاتصال بهم:

أ –في حالة الاتفاق بين المتعهد المبادر و المتعهدون الذين تم ربط الاتصال بهم، لا تكون البنية التحتية المعنية موضوع أي اقتسام خلال السنوات الثلاث (03) الأولى ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق. و بعد مرور هذا الأجل، يضمن المتعهد المبادر البنية التحتية المعنية في عرضه المرجعي.

ب في حالة ما إذا لم يقم المتعهدون الذين تم ربط الاتصال بهم بإبداء ملاحظاتهم أو بالإعراب عن اهتمامهم بالمشروع المقدم من طرف المتعهد المبادر، لا يمكن أن تكون البنية التحتية المزمع إقامتها موضوع أي اقتسام خلال السنوات الثلاث (03) الأولى لإنجازها. و يحتسب هذا الأجل من تاريخ إعلان المتعهد المبادر عن الاستشارة.
و بعد مرور هذا الأجل، يضمن المتعهد المبادر البنية التحتية المعنية في عرضه المرجعي.

ت إذا قام المتعهد المبادر بإنجاز مشروعه دون الاستشارة المسبقة للمتعهدين المعنيين أو لم يأخذ بعين الاعتبار، عند نهاية الاستشارة، الملاحظات التي عبر عنها المتعهدون الذين تم ربط الاتصال بهم، فإنه يضمن البنية التحتية المعنية في عرضه المرجعي، بمجرد الانتهاء من إنجازها.

3– عقد اقتسام البنيات التحتية.

يبرم في شأن اقتسام البنيات التحتية عقد خاضع للقانون الخاص تحدد فيه الشروط الإدارية والتقنية والمالية التالية:

أ –تخص البنود التقنية الدنيا الواجب تضمينها في عقد اقتسام البنيات التحتية ما يلي:

- اللائحة الكاملة لمستعملي البنية التحتية موضوع الاقتسام؛
- لوصف الكامل للبنية التحتية ومواصفاتها التقنية وحجمها؛
- شروط الولوج إلى البنية التحتية؛
- شروط اقتسام البنية التحتية في ما يتعلق بالفضاء والتدبير والصيانة وخاصة الوصف التقني الكامل للمعدات؛
- المعلومات التي يجب على الطرفين تبادلها بصفة منتظمة من أجل تدبير حسن للبنية التحتية؛
- التوقعات المستقبلية المتعلقة باستغلال البنية التحتية من طرف المستعملين؛
- الشروط المرتبطة باحترام الارتفاقات الراديو كهربائية؛
- مدة وضع البنية التحتية رهن الإشارة.

ب –تتعلق البنود الإدارية والمالية الواجب تضمينها في عقد اقتسام البنية التحتية بما يلي:

- الإجراءات المتعلقة بالفوترة والتحصيل وكذا كيفيات الأداء؛
- التعاريف والحدود المتعلقة بمسؤولية المستعملين المتواجدين بالبنية التحتية وتعويض بعضهم البعض.

4– إبرام عقد اقتسام البنية التحتية:

يحدد للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ولذوي امتيازات المرافق العامة ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات أجل شهر واحد من تاريخ الإيداع المثبت بإشعار بالتوصل قصد دراسة طلب الاقتسام وإبرام العقد. ويمدد الأجل لمدة مماثلة إذا تبين أن الموقع الذي سيكون موضوع الاقتسام يحتله عدة مستعملين آخرين وأن مالكه ملزم باستشارتهم تجنبا للعراقيل التقنية اللاحقة التي قد تترتب على تنفيذ العقد.

يجب أن يكون رفض اقتسام البنيات التحتية معللا.

يجب أن يبلغ العقد كاملا من طرف المتعهد المستفيد، بعد إبرامه بصورة صحيحة، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من طرف المتعهد المستفيد ، داخل أجل لا يزيد على 10 أيام من تاريخ إبرامه، وذلك برسالة مضمونة مثبتة بإشعار بالتسلم. وتتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التأكد من مطابقة هذا العقد للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك داخل أجل شهر واحد من تاريخ توصلها به.

في حالة فشل المفاوضات أو وقوع خلاف بين الطرفين لإبرام العقد، يحال النزاع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويجب أن يكون قرار الوكالة معللا وأن يحدد الشروط التقنية والمالية و العملية التي يجب أن يتم وفقها اقتسام البنيات التحتية موضوع النزاع.

وإذا اعتبرت الوكالة أن مراجعة عقود اقتسام البنيات التحتية ضرورية ، وخاصة قصد تأمين الولوج العادل والمنافسة المشروعة ، جاز لها أن تلزم بذلك الطرفين المتعاقدين. وتقوم الأطراف بالتعديلات الضرورية داخل الأجل الذي تحدده الوكالة.

المادة 17

التجهيز بالبنيات التحتية للمواصلات

تحدد طبيعة و مواصفات و حجم البنيات التحتية للمواصلات التي تسمح بربط العمارات و البنايات و التجزئات بالشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين (الفقرة 1) من القانون رقم 96-24 المشار إليها أعلاه في دفتر للتحملات يتخذ بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير و السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

تحدد الشروط و الكيفيات التي بموجبها يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن ترخص للأشخاص غير مستغلي الشبكات العامة للمواصلات، بتدبير و صيانة البنيات التحتية للمواصلات تطبيقا للمادة 22 المكررة مرتين (الفقرة 7) من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه بواسطة قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير و السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 18:

أحكام انتقالية

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات و كذا الأشخاص المعينين في الفقرة 5 من المادة 22 المكررة للقانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه الذين يتوفرون على البنيات التحتية القابلة للاقتسام بنشر العروض المرجعية لوضع هذه البنيات التحتية رهن الإشارة، في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ. تعرض هذه العروض المرجعية على الوكالة الوطنية لتقنين

المواصلات، في الشروط المنصوص عليها في المادة 15، الفقرة 1، أعلاه، في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر بعد تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 19

ينسخ هذا المرسوم و يحل محل المرسوم رقم 2-97-1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما تم تعديله و تتميمه بواسطة المرسوم رقم 2-05-771 الصادر في 6 من جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) و المرسوم رقم 2-06-418 الصادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

المادة 20

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية و وزير الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة، لكل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في .....